قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة العجز المتوقع فى اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول بميزانية مصلحة الطرق والكبارى للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	فؤاد سراج الدين	حسين سرى

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	فؤاد سراج الدين	حسين سرى

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٩٨٨,٨٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية وثمانون ألفا وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٨٩,٤٠٠ جنيه من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع المذكور والباقى وقدره ٤٩٩,٤٠٠ ج من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	فؤاد سراج الدين	حسين سرى